الأمم المتحدة

A/HRC/35/L.26

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 June 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والثلاثون
٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا، أذربيجان*، الأرجنتين*، إسبانيا*، أستراليا*، إسرائيل*، ألبانيا، أندورا*، أوروغواي*، أوكرانيا*، إيطاليا*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بوتسوانا، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو*، تشيكيا*، الجبل الأسود*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*، جورجيا، رواندا، رومانيا*، زامبيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، سويسرا، سيراليون*، صربيا*، غانا، قبرص*، كرواتيا، كندا*، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار

٣٥/... زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ يؤكد من جديد قراريه ٢٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و٨/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، وإذ يذكر بقراري الجمعية العامة ١٥٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و١٧٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يقر بأن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا وكذلك برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، وإذ يذكّر بالالتزامات ذات الصلة التي اتخذتها الدول في إطار مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، فضلاً عن التعليقات العامة ذات الصلة الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]، وإذ يلاحظ الطابع المتكامل لخطة عام ٢٠٣٠ ونطاق الأهداف والغايات ذات الصلة بمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها والقضاء عليها، بما في ذلك الغاية ٥-٣،

وإذ يرحب أيضاً باعتماد قرار الجمعية العامة ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،

وإذ يحيط علماً بعمل الفريق العامل المعني بصحة النساء والأطفال والمراهقين وحقوقهم الإنسانية التابع لمنظمة الصحة العالمية،

وإذ يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ عن اجتماع الخبراء المعني بتأثير الاستراتيجيات والمبادرات القائمة للتصدي لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري[(٢)]، وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦[(٣)]،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالبرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة الجاري تنفيذه لتعجيل وتيرة الإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، وكذلك الصكوك والآليات والمبادرات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية الرامية إلى القضاء على ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال وخطة العمل الإقليمية لإنهاء زواج الأطفال في جنوب آسيا، فضلاً عن أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها الجارية بشأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وإذ يشجع كذلك على اتباع نهج منسَّقة لاتخاذ الإجراءات على جميع المستويات،

وإذ يسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري ممارسة ضارة تنتهك حقوق الإنسان وتنتقص منها وتعطلها وترتبط بممارساتٍ ضارة أخرى، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وتديمها، وبأن هذه الانتهاكات لها تأثير سلبي مفرط على النساء والفتيات، وإذ يشدد على التزامات الدول وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وحمايتها وإعمالها ومنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تأثير أوجه عدم المساواة بين الجنسين والقواعد والقوالب النمطية الجنسانية والممارسات الضارة والتصورات والعادات العميقة الجذور، التي هي من بين

---

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢) A/HRC/35/5.

(٣) A/71/253.

الأسباب الرئيسية لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً من أن الفقر ونقص التعليم هما أيضاً من بين العوامل المؤدية إلى هذه الممارسة الضارة، وأنها لا تزال شائعة في المناطق الريفية وبين أفقر المجتمعات المحلية،

وإذ يسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تقوض استقلالية النساء والفتيات وقدرتهن على اتخاذ القرارات في جميع جوانب حياتهن ولا تزال تشكل عائقاً ليس أمام الوضع الاقتصادي والقانوني والصحي والاجتماعي للنساء والفتيات فحسب، بل أيضاً أمام تنمية المجتمع ككل، وبأن تمكين النساء والفتيات والاستثمار في النهوض بهن، ومشاركة الفتيات المجدية في جميع القرارات التي تؤثر عليهن، ومشاركة النساء مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة على جميع مستويات صنع القرار عوامل رئيسية لكسر طوق اللامساواة والتمييز بين الجنسين والعنف والفقر، وهي أيضاً عوامل ذات أهمية حاسمة لتحقيق أمور من جملتها التنمية المستدامة والسلام والأمن والديمقراطية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع،

وإذ يلاحظ مع القلق أن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تمس بصورة مفرطة الفتيات اللائي تلقين قليلاً من التعليم النظامي أو لم يتلقينه إطلاقاً، وتشكل في حد ذاتها عقبةً كبيرة تعترض فرص حصول الفتيات والشابات على التعليم، ولا سيما الفتيات اللائي يُرغمن على الانقطاع عن الدراسة بسبب الزواج و/أو الحمل و/أو الولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال، وإذ يسلم بأن الفرص التعليمية ترتبط ارتباطاً مباشراً بتمكين النساء والفتيات وبتوفير فرص العمل والفرص الاقتصادية لهن وبمشاركتهن بنشاط في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحكم الرشيد وصنع القرار،

وإذ يدين بشدة الهجمات وعمليات الاختطاف الموجهة ضد جميع الفتيات، وإذ يشجب جميع الهجمات، بما فيها الهجمات الإرهابية، على المؤسسات التعليمية، وعلى طلابها وموظفيها، وإذ يحث الدول على حمايتهم من الهجمات،

وإذ يسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تمثل تهديداً خطيراً للإعمال الكامل لحق تمتع النساء والفتيات بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن أن يبلغنها، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، مما يزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المرغوب ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات والأطفال حديثي الولادة وحالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما يزيد من الضعف إزاء جميع أشكال العنف،

وإذ يسلم أيضاً بأن مشاكل حقوق الإنسان الموجودة مسبقاً تزيد تفاقماً في السياقات الإنسانية، التي تشمل الطوارئ الإنسانية وحالات التشريد القسري والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، وبأن انتهاكات وتجاوزات جديدة تنشأ نتيجة للأزمة،

وإذ يلاحظ مع القلق أن حالات ومخاطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تتفاقم بشددة في السياقات الإنسانية بسبب عوامل مختلفة منها انعدام الأمن وعدم المساواة بين الجنسين وزيادة مخاطر العنف الجنسي والجنساني وانهيار سيادة القانون وسلطة الدولة والمفهوم الخاطئ المتمثل في توفير الحماية من خلال الزواج واستخدام الزواج القسري كوسيلة في النزاع وعدم الحصول على التعليم ووصمة الحمل خارج إطار الزواج وعدم وجود خدمات تنظيم الأسرة وتعطيل الشبكات والروتينيات الاجتماعية وتزايد الفقر وانعدام فرص كسب الرزق،

وإذ يسلم بأن إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يتطلب من الجهات المعنية صاحبة المصلحة زيادة الاهتمام واعتماد نُهج مراعية للاعتبارات الجنسانية واعتبارات السن واتخاذ تدابير مناسبة وإجراءات منسقة للحماية منها ومنعها والتصدي لها، مع مشاركة النساء والفتيات المتأثرات مشاركة كاملة ومجدية منذ المراحل الأولى لحالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يسلم كذلك بأهمية التصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي والجنساني وللاستغلال والإيذاء الجنسيين في تلك الحالات،

١- *يسلم* بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو انتقاصاً منها أو تعطيلاً لها وممارسة ضارة تمنع الأفراد من أن يعيشوا حياتهم بعيداً عن جميع أشكال العنف، وأن لها آثاراً سلبية واسعة النطاق على التمتع بحقوق الإنسان، مثل الحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وبأن كل فتاة وامرأة معرضة لهذه الممارسات أو متضررة منها يجب أن تكون لديها فرص متساوية للحصول على تعليم جيد وعلى المشورة والمأوى وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الطبية النفسية والجنسية والإنجابية؛

٢- *يهيب* بالدول أن تبادر، بمشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها الفتيات والنساء والزعماء الدينيون وقادة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني والجماعات المعنية بحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والرجال والفتيان والمنظمات الشبابية، إلى وضع وتنفيذ استجابات واستراتيجيات وسياسات كلية وشاملة ومنسَّقة لمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها والقضاء عليها، بما في ذلك في السياقات الإنسانية، ودعم الفتيات والمراهقات والنساء المتزوجات فعلاً، بسبل منها تعزيز نُظم وآليات حماية الأطفال، كأماكن الإيواء الآمنة وإمكانية الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف القانونية وتبادل أفضل الممارسات بين الدول بما يتفق تماماً مع الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣- *يحث* الدول على سن وإنفاذ ومواءمة ودعم قوانين وسياسات تهدف إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها والقضاء عليها، وإلى حماية من هم معرضون للخطر، بما في ذلك في السياقات الإنسانية، ودعم النساء والفتيات المتزوجات بالفعل، وعلى ضمان عدم عقد الزواج إلا بموافقة مستنيرة وحرة وكاملة من الطرفين المقبلين على الزواج، ومساواة النساء مع الرجال في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال وفي العواقب الاقتصادية للزواج ولفسخه؛

٤- *يحث أيضاً* الدول على حذف أي أحكام قد تمكِّن من ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري أو تبرره أو تؤدي إليه، بما في ذلك الأحكام التي تمكّن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي أو الاختطاف أو الاتجار بالأشخاص أو الرق المعاصر من الإفلات من المقاضاة والمعاقبة عن طريق الزواج من ضحاياهم، خاصة بإلغاء القوانين ذات الصلة أو تعديلها؛

٥- *يحث كذلك* الحكومات على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك حقهن في التحكم والبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بنشاطهن الجنسي، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وعدم التعرض للإكراه والتمييز والعنف، وعلى اعتماد قوانين وسياسات وبرامج والتعجيل بتنفيذها من أجل حماية وإتاحة التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الإنجابية، وفقاً لبرنامج

عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

٦- *يهيب* بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق النساء والفتيات في الحصول، على قدم المساواة، على التعليم من خلال زيادة التشديد على التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والجيد، بما في ذلك توفير التعليم الاستدراكي وتعليم القراءة والكتابة للنساء والفتيات اللائي لم يتلقين تعليماً نظامياً أو اللائي تركن المدرسة مبكراً، لأسباب منها الزواج و/أو الحمل، مما يمكن الشابات والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن وفرصهن الاقتصادية وصحتهن، بسبل منها توفير تعليم شامل دقيق علمياً ومناسب من حيث السن وذو صلة بالسياقات الثقافية لتزويد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم المتغيرة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان والنمو البدني والنفسي والنمو المتعلق بالبلوغ وعلاقات القوة بين الرجل والمرأة، لتمكينهم من بناء اعتدادهم بالنفس وتنمية مهاراتهم في اتخاذ قرارات مستنيرة وفي التواصل والحد من المخاطر وإقامة علاقات قوامها الاحترام، في إطار شراكة تامة مع الشباب والآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية، بغية الإسهام في إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

٧- *يهيب أيضاً* بالدول أن تعمل، بدعم من الشركاء في المجال الإنساني ومقدمي الرعاية الصحية والخبراء، وبتعاون كامل مع المجتمعات المحلية المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، على تعزيز الرصد والتدخلات الرامية إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها والقضاء عليها في السياقات الإنسانية، بسبل منها إدماج ومواءمة هذه التدخلات في جهود تركز على منع النزاعات، وحماية المدنيين، والوصول إلى المعلومات والخدمات؛

٨- *يدعو* جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى تعزيز استخدام المبادئ التوجيهية لإدماج التدخلات في مجال التصدي للعنف الجنساني في العمل الإنساني التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٩- *يشجع* الدول على تعزيز الحوار المفتوح مع جميع الأطراف المعنية، بمن فيها الزعماء الدينيين وقيادات المجتمع المحلي والنساء والفتيات والرجال والفتيان والآباء والأوصياء القانونيين وأفراد الأسرة الآخرين، فضلاً عن الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والإنمائي من أجل معالجة الشواغل والاحتياجات الخاصة بمن هم معرضون لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية، والتصدي للقواعد الاجتماعية والقوالب النمطية والممارسات الضارة التي تسهم في قبول واستمرار ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بسبل منها التوعية بأضرار هذه الممارسة للضحايا وتكلفتها للمجتمع ككل؛

١٠- *يهيب أيضاً* بالدول أن تعزز مشاركة الأطفال والمراهقين المتضررين بالسياقات الإنسانية، ولا سيما الفتيات، مشاركة مجدية في جميع المسائل التي تمسهم والتشاور معهم بنشاط بشأن هذه المسائل، وأن تنمّي الوعي بحقوقهم، بما في ذلك الوعي بالأثر السلبي لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، من خلال أماكن ومنتديات وشبكات دعم آمنة تزود الفتيات والفتيان بالمعلومات وبالتدريب على المهارات الحياتية ومهارات القيادة وتوفر لهم فرصاً لتمكين أنفسهم والتعبير عن ذواتهم والمشاركة في جميع القرارات التي تمسهم مشاركة مجدية وليصبحوا عناصر تغيير داخل مجتمعاتهم المحلية؛

١١- *يهيب أيضاً* بالدول أن تعزز وتحترم وتحمي حقوق النساء والفتيات في التعليم من خلال زيادة التشديد على التعليم الجيد، وتضمن حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والمعلومات والتعليم، على النحو المبين في الغاية ٣-٧ من خطة عام ٢٠٣٠، وأن تعزز التحاق الفتيات بالمدارس وبقائهن فيها، بما في ذلك في المدارس الثانوية، والسماح للأطفال الذين أُجبروا على الفرار من منازلهم ومدارسهم ومجتمعاتهم المحلية بالوصول إلى خدمات التعليم، وأن تضمن أن المدارس توفر لهم بيئات آمنة وداعمة؛

١٢- *يحث* الدول على أن تقدم إلى الأطفال اللاجئين والمشردين خدمات متخصصة لحماية الأطفال تأخذ في الاعتبار أوجه الضعف الخاصة واحتياجات الحماية المحددة للأطفال، بمن فيهم من أُجبِروا على الفرار من العنف والاضطهاد أو من هم غير مصحوبين أو منفصلون عن ذويهم، بما في ذلك الحماية من ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها؛

١٣- *يحث أيضاً* الدول على العمل، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على ضمان تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين والأسر، بما في ذلك المياه النقية والصرف الصحي والغذاء والمأوى والطاقة والصحة، ومنها الصحة الجنسية والإنجابية، والتغذية والتعليم والحماية، باعتبارها عناصر أساسية للاستجابة الإنسانية، وضمان أن التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية جزء لا يتجزأ من التقييمات الإنسانية، وأن سبل العيش محمية مع الاعتراف بأن الفقر وانعدام الفرص الاقتصادية للنساء والفتيات من دوافع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

١٤- *يحث كذلك* الدول على ضمان الوصول إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين الرامية إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، بما في ذلك في السياقات الإنسانية، بسبل منها إطلاع النساء والفتيات على حقوقهن بموجب القوانين ذات الصلة، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون الوصول إلى المشورة والمساعدة وسبل الانتصاف القانونية؛

١٥- *يدعو* الدول إلى النظر، حسب الاقتضاء، في أن تدرج في إطار خطط عملها الوطنية ذات الصلة، وفي تقاريرها الوطنية في سياق الاستعراض الدوري الشامل، أي ممارسات فضلى وجهود تنفيذية وكذلك أي تحديات محددة متصلة بالقضاء على ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك في السياقات الإنسانية؛

١٦- *يشجع* كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجتمع المدني، وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، وآليات حقوق الإنسان على مواصلة التعاون مع الدول وتقديم الدعم لها من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل وضع تدابير فعالة لمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، بما في ذلك في السياقات الإنسانية؛

١٧- *يشجع* الآليات القائمة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان على أن تولي أثناء ممارسة ولاياتها الاعتبار الواجب لمسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك في السياقات الإنسانية؛

١٨- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنشئ بوابة على الإنترنت لجمع وتجميع المعلومات المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك في السياقات الإنسانية؛

١٩- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين تقريراً خطياً مع مدخلات من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، مع التركيز على السياقات الإنسانية، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين معلومات شفوية محدَّثة في هذا الصدد؛

٢٠- *يقرر* أن يواصل نظره في مسألة تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها.